



إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧ هـ .
وبناءً على المواد (٣، ٤، ٥، ٦) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
وبناءً على الفقرة (٥) من المادة الثانية عشر من النظام ، والمتضمنة أن من موارد الجمعية ما يقرر لها من إعانات حكومية .
وبناءً على ما عرضه سعادة مستشار الوزير والمشرف العام علي وكالة التنمية الاجتماعية.

يُقرر ما يلي:

- أولاً: تسجيل جمعية خيرية بمسمى (جمعية التنمية الأسرية بالعلا) بمنطقة المدينة المنورة برقم (٨١٣).
- ثانياً: تُمنح الجمعية إعانة تأسيس مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
- ثالثاً: تُنشر اللائحة الأساسية للجمعية مع هذا القرار بموقع الوزارة الإلكتروني.
- رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحقباني